لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة و
كذا على قولهما لانه يريد على ثلث ايات قصار الذى
لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اى التكرار
تلك الاية عنده اى عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه
التكرار ثلث مرات واما القادر على قرأة اية كررها
مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات
لو كررها لا يجوز عندهما والرابعة من الفرايض
الركوع وهو اى الركوع المفروض طأطاءة الراس
اى خفضه لكن مع انحنا الظهر لانه هو المفهوم
من موضع اللغة ولذا قال وان طأطأ راسه قليلا
اى قدرا قليلا ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد
الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل
اقرب منه الى القيام اجزأه ركوعه لان ما قرب
من الشيء اعطى حكمه له وان كان الى القيام اقرب
بان لم ينحن ظهره بل طأطأ راسه مع تمايلون
في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل
قايما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك

الرجل ووقع تكبيره وهواى والحال انه الى الركوع اقرب منه
الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط
وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل
احدب بلغت حدوبة الركوع يخفض راسه في الركوع
تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون
الفتوى اذا ادرك الرجل الامام وائتم به في ركعة بعد
ما سجد الامام تلك الركعة سجدة فركع المقتدي
وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة
ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو
انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في
السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين
مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب
له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة
للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام
فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع
حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على
صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادرك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)